

قرار مجلس الوزراء برفع اجور عمال الحكومة (١)

مجلس الوزراء

بناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون
الاجتماعية وموافقة وزير المالية .

قرر

مادة - ١ -

ترفع الاجور الحالية لعمال الحكومة سواء كانوا
بالاجر الشهري او اليومي وذلك على الوجه بالنسب
الاتية :

٢٠٪ للعمال الذين يزيد مجموع ما يتقاضونه
من اجر عن ايام الشهر الواحد على خمسة عشر
جنيها ولا يجاوز عشرين جنيها .
اما العمال الذين يبلغ مجموع اجرهم الشهري
١٥ جنيها فاقل فيسري في شأنهم قرار رفع الحد
الادنى للاجور او ترفع مرتباتهم بمقدار هذه النسبة
ايهما اصلح .

١٥٪ للعمال الذين يزيد مجموع ما يتقاضونه
من اجر عن ايام الشهر الواحد على عشرين جنيها
ولا يجاوز خمسة وثلاثين جنيها .
١٠٪ للعمال الذين يزيد مجموع ما يتقاضونه
من اجر عن ايام الشهر الواحد على خمسة وثلاثين
جنيها ولا يجاوز خمسين جنيها .
٨٪ للعمال الذين يزيد مجموع ما يتقاضونه من
اجر عن ايام الشهر الواحد خمسين جنيها .

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل
به اعتبارا من اول يناير ١٩٦٤ م .
صدر بمدينة طرابلس في ٣٠ ديسمبر ١٩٦٣ م .
محيي الدين فكيني
رئيس مجلس الوزراء